الأمم المتحدة

FCCC/CP/2012/8/Add.1

Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

١/م أ-١٨ النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي ٣

٢/م أ-١٨ النهوض بمنهاج ديربان ٢٤

٣/م أ-١٨ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التأقلم..... ٢٦

٤/م أ-١٨ برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل ٣١

٥/م أ-١٨ تقرير اللجنة الدائمة..... ٣٣

٦/م أ-١٨ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ ٣٥

(A) GE.13-60422 180413 190413

الرجاء إعادة الاستعمال

٧/م أ-١٨	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ	٣٩
٨/م أ-١٨	استعراض الآلية المالية.....	٤٠
٩/م أ-١٨	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية.....	٤١
١٠/م أ-١٨	إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً.....	٤٣

المقرر ١/م أ-١٨
النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، و١/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يعترف بالإنجازات الهامة التي حققها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية نحو تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً،

وإذ يرحب بالترتيبات والعمليات المؤسسية الجديدة المنشأة نتيجة لأعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في ضمان تنفيذها وفعاليتها،

وقد صمم على تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها تنفيذاً كاملاً ومواصلة تعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق هدفه النهائي،

وإذ يرحب بالمقرر ١/م أإ-٨ بشأن التعديلات على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه، وكذلك المقرر ٢/م أ-١٨ بشأن النهوض بمنهاج ديربان،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر، إلى جانب المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، تشكل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣،

أولاً- رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة

إذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و١/م أ-١٧، و٢/م أ-١٧،

١- *يقرر* أن تعمل الأطراف على وجه الاستعجال نحو تحقيق خفض حاد في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بالقدر المطلوب لإبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ولبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، بما يتماشى مع المعرفة العلمية وحسبما هو موثق في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مؤكداً من جديد أن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن جهود الأطراف ينبغي أن تُبذل على أساس الإنصاف ومسؤوليات البلدان المشتركة وإن كانت متباينة وفقاً لقدرات كل منها، ومَدِّ البلدان النامية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل دعم إجراءات التخفيف والتكيف لديها بموجب الاتفاقية، وأن تراعي متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة، ومسألة بقاء البلدان، وحماية سلامة أُمِّنا الأرض؛

٣- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بشأن الوصول العادل إلى التنمية المستدامة من خلال تنظيم حلقة عمل وتقديم الرئيس تقريراً عنها[(١)]؛

ثانياً- إجراءات وطنية/دولية معزَّزة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

ألف- التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفضها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يلاحظ بقلق شديد الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يُقرّ بدور تقارير فترة السنتين والتقييم والمراجعة الدوليين في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد،

(١) FCCC/AWGLCA/2012/INF.3/Rev.1.

وإذ يعترف أيضاً بالعمل المنجز في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستكمال المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض الخاصة بالبلدان المتقدمة الأطراف،

٤- *يحيط علماً* بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي يجب أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تحدّث الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 بعد طلب أي بلد متقدم طرف إدراج معلومات جديدة عن هدفه؛

٦- *يلاحظ* نتائج عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف خلال سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، كما وردت في البيانات المقدمة من الأطراف، والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة، والورقة التقنية التي أعدتها الأمانة[٢]؛

٧- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة سقف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية تخفيض إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ الصادرة عنها وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال، إلى مستوى يتسق مع النطاقات الموثقة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي تقارير التقييم اللاحقة للهيئة،

٨- *يقرر* وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لمواصلة عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بهدف:

(أ) تحديد عناصر مشتركة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ب) ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛

٩- *يقرر أيضاً* أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في عام ٢٠١٣ وينتهي في عام ٢٠١٤ وأن يشمل اجتماعات خبراء مركّزة، وإحاطات تقنية، وبيانات مقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة؛

١٠- *يكرر التأكيد* على دعوته الموجهة إلى البلدان المتقدمة الأطراف لتقدم معلومات عن التقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيضة الانبعاثات؛

---

(٢) FCCC/TP/2012/5.

١١- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم أية معلومات إضافية لإيضاح أهدافها وما يرتبط بها من افتراضات وشروط موجزة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، وجميع الأطراف أن تقدم آراءها بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لتجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تحدّث سنوياً الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بأهدافها؛

١٣- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وتقريراً عن نتائج هذا البرنامج لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

باء- إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسَّرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها

إذ يشير إلى الفقرات ١ و٣ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣ و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تُشجَّع فيه البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات، مع الإقرار بضرورة أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم لوضع هذه الاستراتيجيات،

وإذ يقر بدور التقارير المحدثة لفترة السنتين والمشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يقر أيضاً بأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، وأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن النموذج الأولي للسجل الخاص بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وبشأن تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته،

١٤- *يحيط علماً* بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما تتضمنه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1؛

١٥- *يحيط علماً أيضاً* بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 وAdd.1؛

١٦- *يجدد* دعوته للبلدان النامية الأطراف التي ترغب في أن تقدم بشكل طوعي معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن اعتزامها تنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتصل بالفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، إلى تقديم معلومات بشأن هذه الإجراءات إلى الأمانة؛

١٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات للهيئتين الفرعيتين تجمّع فيها المعلومات الواردة في الوثائق FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 وFCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 وAdd.1 وأن تحدّثها بالمعلومات الجديدة التي ترد من الأطراف؛

١٨- *يلاحظ* نتائج العملية الرامية إلى تعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥١ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرتين ٣٣ و٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، مثلما تتجلى في المعلومات المقدمة من الأطراف والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة المنظمة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢؛

١٩- *يقرر* وضع برنامج عمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرات ١٤-١٦ أعلاه في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف تسهيل إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تلك، بما يشمل ما يلي:

(أ) المزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهناً بتوافرها، مثلما تحدد ذلك الفقرتان ٣٣ و٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما يشمل الافتراضات والمنهجيات التي تقوم عليها تلك الإجراءات والقطاعات والغازات التي تغطيها، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي المحتملة، ونتائج التخفيف المقدرة؛

(ب) الاحتياجات إلى الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات لإعداد وتنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً قابلة للقياس والإبلاغ والتحقق، وكذلك الدعم المتاح والمقدم، وطرائق الحصول عليه، والخبرات المكتسبة ذات الصلة؛

(ج) مدى تطابق إجراءات التخفيف مع الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات في إطار السجل؛

٢٠- *يقرر أيضاً* أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه في عام ٢٠١٣ وأن ينتهي في عام ٢٠١٤، وينبغي أن يشمل مناقشات تقنية تفاعلية مركزة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل أثناء الدورات بمساهمات من خبراء ومعلومات من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب؛

٢١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز فيما يخص الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وبشأن نتائج هذه الأنشطة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

٢٢- *يكرر* تشجيعه للبلدان النامية الأطراف التي تود وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ أن تفعل ذلك، بمراعاة الظروف الوطنية، مدركاً الحاجة إلى الدعم المالي والتقني المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لصياغة هذه الاستراتيجيات، عملاً بالفقرة ٦٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٣٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم، بناءً على طلب البلدان النامية الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية في إطار الاتفاقية، حلقات عمل تقنية إقليمية وأن تعدّ مواد تقنية لبناء القدرات فيما يخص إعداد وتقديم وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفيما يخص أيضاً صياغة استراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات؛

٢٤- *يحيط علماً* بتقديرات تأثر الميزانية بالأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

جيم- النهُج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

٢٥- *يقرر* الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل القائم على النتائج في عام ٢٠١٣، بما يشمل تنظيم حلقتي عمل أثناء الدورات، رهناً بتوافر موارد إضافية من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢٦- *يدعو* رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من البلدان النامية الأطراف والآخر من البلدان المتقدمة الأطراف، لبرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تساعد الرئيسين المتشاركين في دعم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٨- *يقرر* أن هدف برنامج العمل هو المساهمة في الجهود الجارية من أجل زيادة وتحسين فعالية التمويل لصالح الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٩- *يقرر أيضاً* أن برنامج العمل سيبحث الخيارات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، مع مراعاة مجموعة كبيرة من المصادر مثلما يشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما فيها ما يلي:

(أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات لصالح الإجراءات القائمة على النتائج؛

(ب) سبل تحفيز المنافع من غير الكربون؛

(ج) سبل تحسين تنسيق التمويل القائم على النتائج؛

٣٠- *يتفق* على أن برنامج العمل سيستند إلى مصادر المعلومات ذات الصلة وسيراعي الدروس المستخلصة من عمليات أخرى في إطار الاتفاقية ومن تمويل البداية السريعة؛

٣١- *يطلب* إلى الرئيسين المتشاركين أن ينسقا، بدعم من الأمانة، أنشطة برنامج العمل مع العمل الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمتعلق بإرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية؛

٣٢- *يطلب أيضاً* إلى الرئيسين المتشاركين أن يعدا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال دورته التاسعة عشرة بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة؛

٣٣- *يقرر* أن ينتهي برنامج العمل بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

٣٤- *يسلم* بالحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وتقديم دعم كاف يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأنشطة؛

٣٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدآ على نحو مشترك، في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، عملية ترمي إلى معالجة المسألتين المذكورتين في الفقرة ٣٤ أعلاه وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

٣٦- *يدعو* الأطراف والمنظمات المراقِبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و٣٥ أعلاه، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة؛

٣٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمع مساهمات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛

٣٨- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تنظم، رهناً بتوافر موارد إضافية، حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و٣٥ أعلاه، مع أخذ المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣٦ بعين الاعتبار، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل هذه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛

٣٩- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، في الطريقة التي يمكن بها وضع نُهج غير قائمة على السوق، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، لدعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

٤٠- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، العمل بشأن المسائل المناخية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

دال- نُهج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧،

١- إطار للنُهج المختلفة

٤١- *يدرك* أن الأطراف، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تضع وتنفذ نُهُجاً مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق وغير الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤٢- *يشدد من جديد* على أن جميع تلك النهج، كما ورد في الفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛

٤٣- *يؤكد* أن استخدام هذه النُهج يسهل رفع سقف الطموح في تحقيق التخفيف، خصوصاً من جانب البلدان المتقدمة؛

٤٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع إطار عمل لهذه النهج، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته التاسعة عشرة؛

٤٥- *يرى* أن أي إطار عمل من هذا النوع سيُوضع تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف؛

٤٦- *يقرر* أن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه يعالج العناصر التالية من بين عناصر أخرى:

(أ) أغراض إطار العمل؛

(ب) نطاق النُهج التي ستُدرج في إطار العمل؛

(ج) مجموعة من المعايير والإجراءات لضمان السلامة البيئية للنهج وفقاً للفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(د) المواصفات التقنية اللازمة لتجنب الازدواجية من خلال التسجيل الدقيق والمتسق للنتائج في مجال التخفيف وتعقب هذه النتائج؛

(هـ) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإطار العمل؛

٤٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ برنامج عمل لوضع نُهج غير قائمة على السوق، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته التاسعة عشرة؛

٤٨- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٧ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتنفيذ النُهج المختلفة؛

٤٩- *يطلب* إلى الأمانة تجميع وإتاحة هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة لعامة الجمهور؛

٢- الآلية الجديدة القائمة على السوق

٥٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمده في دورته التاسعة عشرة؛

٥١- *يطلب أيضاً* أن ينظر برنامج العمل في العناصر الممكنة للآلية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، بما فيها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) تشغيل الآلية تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف؛

(ب) المشاركة الطوعية للأطراف في الآلية؛

(ج) المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛

(د) متطلبات الدقة في القياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات، وإزالة الانبعاثات و/أو الانبعاثات المتجنَّبة؛

(هـ) سبل حفز التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد، التي تحددها الأطراف المشاركة ويمكن أن تكون على أساس قطاعي و/أو على أساس مشروع محدد؛

(و) المعايير، بما في ذلك تطبيق أساليب محافظة، فيما يتعلق بوضع مستويات مرجعية طموحة وإقرارها وتعديلها دورياً (عتبات تسجيل الأرصدة و/أو الحدود القصوى للتداول) وبالإصدار الدوري للوحدات استناداً إلى التخفيف تحت عتبة من عتبات تسجيل الأرصدة أو إلى حد أقصى للتداول؛

(ز) المعايير المتعلقة بالتسجيل الدقيق والمتسق وبتعقب الوحدات؛

(ح) مبدأ قابلية الإضافة؛

(ط) تخصيص نصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛

(ي) تعزيز التنمية المستدامة؛

(ك) تيسير المشاركة الفعالة للكيانات الخاصة والعامة؛

(ل) تيسير البداية الفورية للآلية؛

٥٢- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها حول المسائل المشار إليها في الفقرتين ٥٠-٥١ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه؛

٥٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمّع هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة وتتيح اطلاع الجمهور عليها؛

هاء- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٣، والفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وإلى المقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد أهمية الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ومن ثَمَّ يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ؛ ولا ينبغي أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ بما في ذلك التدابير الانفرادية وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية تجنب أو تقليل التأثيرات السلبية لتدابير التصدي على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز تحويل القوة العاملة بصورة عادلة، وإيجاد فرص العمل والوظائف اللائقة وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني، والمساهمة في بناء قدرات جديدة للوظائف الإنتاجية والخدمية في كافة القطاعات، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

٥٤- *يرحب* بالتقدم المحرز في عمل المنتدى المعني بأثر تنفيذ تدابير التصدي الذي يعقد في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ويدعو الأطراف إلى مواصلة المشاركة في المنتدى، بطرق منها تبادل الآراء بشأن المسائل السياسية موضع الاهتمام، مثل التدابير الانفرادية؛

ثالثاً- العمل المعزز في مجال التكيف

إذ يذكّر بالتزامات الأطراف بموجب الفقرات ١(هـ) و٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٥/م أ-١٧، و٦/م أ-١٧، و٧/م أ-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن التكيف هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، وأن العمل المعزَّز والتعاون الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إعطاء التكيف نفس الأولوية التي يحظى بها التخفيف ولزوم اتخاذ ترتيبات مؤسسية ملائمة لتعزيز إجراءات التكيف ودعمه،

وإذ يسلم بالتقدم الذي تحقق في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في تعزيز إجراءات التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من خلال وضع إطار كانكون للتكيف،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي تحقق في الدورة الثامنة عشرة وما سبقها من دورات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إقرار خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، والعملية الرامية إلى تمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، ودعوة البلدان النامية الأطراف الأخرى إلى استخدام الطرائق المصوغة لدعم عملية وضع خطط التكيف الوطنية والتوجيهات المتعلقة بدعم عملية خطط التكيف الوطنية،

٥٥- *يقرر* أن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية ستواصل عملها على تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في إطار كانكون للتكيف والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٥٦- *يقرر أيضاً* أن يولي الاعتبار، أثناء التقدم في هذا العمل، للمسائل المتصلة باتساق إجراءات الأطراف من البلدان النامية واتساق الدعم المقدم إليها، وبمشاركة ودور المراكز والشبكات الإقليمية، وتعزيز سبل العيش والتنوع الاقتصادي لبناء القدرة على التأقلم في سياق تخطيط إجراءات التكيف وإدراجها ضمن الأولويات وتنفيذها؛

٥٧- *يطلب* إلى لجنة التكيف النظر في تأسيس منتدى سنوي للتكيف، يُعقد بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، لإبراز موضوع التكيف في إطار الاتفاقية، والتوعية ورفع سقف الطموحات فيما يتعلق بإجراءات التكيف وتيسير تعزيز اتساق إجراءات التكيف؛

رابعاً- تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف

إذ يقر بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في إطار عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آلية التكنولوجيا، التي تشمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والترتيبات المتفق عليها لجعل آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل في عام ٢٠١٢، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للتنفيذ لاختيار البلد المضيف لمركز تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[٣]،

وإذ يذكّر بأن مؤتمر الأطراف طلب في دورته السابعة عشرة إلى كل هيئة مواضيعية في إطار الاتفاقية أن تضع طرائقها اللازمة لإقامة روابط مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجنة التكيف بموجب الفقرة ٩٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ بموجب الفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧،

٥٨- *يحيط علماً* بالأفكار الأولية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائقها لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو المقدم في تقريرها الذي نظرت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما[٤]؛

٥٩- *يتفق* على الشروع، في دورته التاسعة عشرة، في إقامة روابط بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيات المناخ والنظر في هذه الروابط، من أجل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائق الربط الخاصة بها، وطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التي ستقدم كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقرها في دورته التاسعة عشرة؛

٦٠- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، أن تشرع، لدى وضع خطة عملها المقبلة، في استكشاف المسائل المتصلة بالبيئات التمكينية والحواجز، بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCCC/SB/2012/2؛

---

(٣) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

(٤) FCCC/SB/2012/1.

٦١- يوصي المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بأن يراعي الأنشطة التالية لدى نظره في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) تقديم المشورة والدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات، فيما يتعلق بإجراء تقييمات للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وفقاً للفقرتين ١٢٣(أ)'١' و١٢٨(هـ) من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) توضيح دور مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وفقاً للفقرة ١٣٥(أ) من المقرر ٢/م أ-١٧، في تحديد تكنولوجيات التخفيف والتكيف المراعية للمناخ المتاحة حالياً والتي تلبي الاحتياجات الرئيسية لتنمية خفيضة الكربون وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

٦٢- *يوافق* على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧؛

خامساً- تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي

إذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٣/م أ-١٧،

وإذ يقر بما قدمته البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل للبداية السريعة من أجل الوفاء بالتزامها الجماعي المتمثل بتوفير ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، *وإذ يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى التعجيل بصرف هذا المبلغ بكامله،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى زيادة التمويل المتعلق بالمناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن البلدان المتقدمة الأطراف تتعهد، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بالهدف المتمثل في أن تحشد مجتمعةً مبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف، وأن من الممكن أن تأتي الأموال المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف من مجموعة كبيرة من المصادر في القطاعين العام والخاص والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن مصادر بديلة،

وإذ ينوه بالتعهدات والإعلانات التي أعربت عنها عدة بلدان متقدمة أطراف بشأن استمرار التمويل المتعلق بالمناخ بعد عام ٢٠١٢،

٦٣- *يحث* المزيد من البلدان المتقدمة الأطراف على إعلان تعهدات بالتمويل المتعلق بالمناخ حالما تسمح ظروفها المالية بذلك؛

٦٤- *يؤكد من جديد* ضرورة تدفق حصة كبيرة من التمويل الجديد المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ، ويكرر الطلب الموجه إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بأن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف؛

٦٥- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى توجيه حصة مهمة من الأموال العامة لأنشطة التكيف؛

٦٦- *يحث* جميع البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة التمويل المتعلق بالمناخ من مجموعة كبيرة من المصادر في القطاعين العام والخاص والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنها مصادر بديلة، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حشد مبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٦٧- *يدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول موعد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، معلومات عن استراتيجياتها ونهجها الرامية إلى حشد مزيد من التمويل المتعلق بالمناخ ليبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

٦٨- *يشجع* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة زيادة جهودها من أجل توفير موارد تعادل على الأقل متوسط المستوى السنوي لتمويل البداية السريعة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

٦٩- *يقرر* أن يمدد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة واحدة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف في تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية؛

٧٠- *يتطلع* إلى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الدائمة، بما في ذلك استحداث منتدى للتمويل المتعلق بالمناخ سيمكّن جميع الأطراف وأصحاب المصلحة من القيام بجملة أمور منها تبادل الرؤى بشأن زيادة التمويل المتعلق بالمناخ؛

٧١- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تضع في اعتبارها ما اضطلعت به هيئات وكيانات أخرى من أعمال ذات صلة في مجال قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، وتعقب مسار التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛

٧٢- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يُعجّل بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بغية بدء التشغيل الفعلي للصندوق الأخضر للمناخ في أقرب وقت ممكن، كيما يتسنى إجراء عملية تجديد مبكرة وكافية للموارد؛

٧٣- *يوافق* على أن ينظر في دورته التاسعة عشرة في التقدم المحرز في مجال تعبئة التمويل الطويل الأجل، في سياق حوار وزاري رفيع المستوى يعقد أثناء الدورة في إطار مؤتمر الأطراف ويتناول الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بعد عام ٢٠١٢، وذلك بالاسترشاد بإسهامات الأطراف والهيئات التقنية والعمليات الناشئة عن الاتفاقية، فضلاً عن نتائج برنامج العمل الممدّد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛

سادساً- العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

إذ يشير إلى المقررات ٢/م أ-٧، و٢/م أ-١٠، و٤/م أ-١٢، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١٣/م أ-١٧،

وإذ يعترف بنجاح الاجتماع الأول لمنتدى ديربان للتعمق في مناقشة بناء القدرات، المعقود أثناء الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه منتدى ديربان في تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات،

٧٤- *يقرر* أن يستكشف الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان، المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني؛

٧٥- *يدعو* الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررات ٢/م أ-٧، و٢/م أ-١٠، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧ تشمل فيما تشمله معلومات عن الاحتياجات والثغرات والتجارب والدروس المستفادة؛

(ب) آراءها بشأن مسائل محددة من المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان؛

(ج) آراءها بشأن التعزيز المحتمل لتنظيم منتدى ديربان؛

٧٦- *يدعو أيضاً* المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمعلومات عما اضطلع به من أنشطة دعماً لتنفيذ أطر بناء القدرات في البلدان النامية المنشأة بموجب المقرر ٢/م أ-٧، بما يشمل تجاربها ودروسها المستفادة؛

٧٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) أن تأخذ في الحسبان المعلومات والآراء الواردة في الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٧٥ أعلاه عند تنظيم الاجتماع الثاني وما سيليه من اجتماعاتٍ لمنتدى ديربان؛

(ب) أن تستكشف السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق منتدى ديربان؛

٧٨- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تواصل إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ٩(ج) من المقرر ٢/م أ-٧ والفقرة ١(ج) من المقرر ٤/م أ-١٢، وكذلك التقارير التجميعية والتوليفية المشار إليها في الفقرتين ١٤٦ و١٥٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، وأن تتيح هذه التقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المتزامنة مع اجتماعات منتدى ديربان، تيسيراً للمناقشات في تلك الاجتماعات؛

سابعاً- الاستعراض: زيادةُ تحديد نطاقه وتفصيلُ طرائقه

إذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦، ولا سيما الفقرة ٤ منه، الذي يسلم بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي الطويل الأجل المتمثل في إبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٥٧-١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، ولا سيما الفقرتين ١٦٠ و١٦١، اللتين تحددان الاعتبارات والمدخلات التي ستؤخذ في الاعتبار في الاستعراض الأول في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن الاستعراض ليس استعراضاً للاتفاقية ذاتها،

وإذ يشير إلى أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٣ وينتهي في عام ٢٠١٥، عندما سيكون على مؤتمر الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة استناداً إلى الاستعراض،

٧٩- *يقرر أن على* الاستعراض أن يقيِّم دورياً ما يلي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة:

(أ) مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، في ظل الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) التقدم العام المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٨٠- *يدعو* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إنشاء فريق اتصال مشترك ليساعد مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض، على أن يدعمه خبراء ينظرون في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧، من خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، وفقاً للفقرة ١٦٢ من ذلك المقرر؛

٨١- *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتخذا، بمساعدة الأمانة، الخطوات اللازمة عام ٢٠١٣ لكي تبدأ الهيئتان الفرعيتان النظر في المدخلات دون تأخير أثناء دورتهما الثامنة والثلاثين؛

٨٢- *يلاحظ* أن تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هو أحد المدخلات الأساسية التي يتعين استعراضها وأنه سيصبح متاحاً على مراحل خلال عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ للنظر فيه في إطار الاستعراض؛

٨٣- *يدعو* الهيئتين الفرعيتين إلى أن تجمعا وتجمِّعا، اعتباراً من عام ٢٠١٣ وبمساعدة الأمانة، المعلومات التي لها صلة بإجراء الاستعراض، بما في ذلك المصادر المذكورة في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٨٤- *يدعو أيضاً* الهيئتين الفرعيتين إلى تحديد الثغرات في المعلومات وإلى أن تطلبا، حسب الاقتضاء، مدخلات ودراسات إضافية من شأنها أن تفيد في إجراء الاستعراض؛

٨٥- *يعلن عزمه* على إجراء حوار منظم مع الخبراء يرمي إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ٨٠ أعلاه من خلال تبادل مركز لوجهات النظر والمعلومات والأفكار، وذلك لضمان النزاهة العلمية للاستعراض؛

٨٦- *يقرر* إقامة هذا الحوار بتوجيه من الهيئتين الفرعيتين بشأن الجوانب المتصلة بالاستعراض من أجل ما يلي:

(أ) النظر بشكل متواصل طوال الاستعراض في مواد من تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ما إن تصبح متاحة، وكذلك في المدخلات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧ التي تنشر بعد الموعد النهائي لتقرير التقييم الخامس، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل علمية واجتماعات خبراء منتظمة وبمشاركة الأطراف والخبراء، ولا سيما من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) مساعدة الهيئتين الفرعيتين في إعداد التقارير التوليفية عن الاستعراض والنظر فيها؛

٨٧- *يقرر أيضاً* ما يلي:

(أ) أن تكون حلقات العمل مفتوحة أمام جميع الأطراف والمراقبين، وأن تعقد قبل الدورات كلما أمكن، وأن تنظمها الأمانة، رهناً بتوافر الموارد؛

(ب) أن يتولى تيسير الحوار ميسران متشاركان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والثاني من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، تختار كل منهما المجموعة التي ينتمي إليها؛

(ج) أن يقدم الميسران المتشاركان تقريراً عن العمل المنجز في إطار الحوار إلى الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛

٨٨- *يقرر* أن يُجرى الاستعراض بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من الأطراف، وهو ما ينبغي ضمانه من خلال توفير التمويل الكافي لمشاركة وتمثيل البلدان النامية الأطراف المؤهلة في جميع مراحل الاستعراض وفي جميع الأنشطة والاجتماعات وحلقات العمل ودورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التي تشكل جزءاً من عملية الاستعراض؛

٨٩- *يقرر أيضاً* أن الأعمال التحضيرية للاستعراض ينبغي أن تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تفادي تكرار العمل الجاري، وأن كلاً من مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين ربما يرغب في مراعاة نتائج الأعمال المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والهيئتين الفرعيتين عند الإعداد للاستعراض؛

٩٠- *يطلب* إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم الاستعراض بطريقة مرنة وملائمة تماشياً مع المقرر ٢/م أ-١٧، ليتاح النظر بشكل كافٍ ومناسب التوقيت في المدخلات المعدة للاستعراض ما إن تصبح متاحة؛

٩١- *يقرر* أن تستمر مرحلة جمع وتجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ دون انقطاع من بداية الاستعراض في عام ٢٠١٣ وتنتهي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل اختتام الاستعراض في عام ٢٠١٥، إلا إذا ظهرت معلومات بالغة الأهمية خلال هذه الفترة تتطلب النظر فيها؛

ثامناً- مسائل أخرى

ألف- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق

إذ يشير إلى الفصل الثامن - ألف من المقرر ٢/م أ-١٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق وضرورة تمكينها من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة مستدامة خفيضة الانبعاثات،

وإذ يسلم بأن معظم هذه الأطراف لا تزال تعوزها حالياً الموارد المالية التي تمكنها من تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتغطية تكاليفها المتعلقة بالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أيضاً أن تساعد في حل مشاكل بيئية أخرى،

٩٢- *يقرر* أنه ينبغي السماح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل تمكينها من تعزيز تنفيذها لإجراءات التخفيف والتكيف، وأن هذه المرونة ينبغي تمديدها حتى ٢٠٢٠، عندما يدخل حيز النفاذ بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف؛

٩٣- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق والتي لها القدرة إلى أن تقدم موارد مالية جديدة وإضافية وتقوم بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك على أساس طوعي؛

باء- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إذ يؤكد من جديد المقررات ٢٦/م أ-٧ و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن من اللازم تخفيض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً وأن تدارك قصور الطموح مسألة ملحة،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أن تساعد أيضاً في حل مشاكل بيئية أخرى، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

٩٤- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية القادرة على أن تقوم، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشراكات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لتغير المناخ ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيضة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛

٩٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تعدَّ ورقة تقنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، تحدد الفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، من أجل الاستفادة حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل من دعم الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل؛

٩٦- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، بالاستناد إلى الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٩٥ أعلاه، توصيات بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

تاسعاً- الآثار المترتبة في الميزانية

٩٧- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ١-٩٦ أعلاه؛

٩٨- *يطلب* أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طُلبت منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢/م أ-١٨
النهوض بمنهاج ديربان

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٧،

وإذ يدرك أن تغير المناخ يمثل تهديداً ملحاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، وأنه بالتالي يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال، وإذ يقرّ بأن الطبيعة العالمية لتغيّر المناخ تتطلب التعاون بين جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، بهدف تسريع وتيرة خفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجّح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يدرك أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف المطبق في إطار الاتفاقية الذي يقوم على قواعد محددة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أإ-٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يسلم بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ينبغي أن يسترشد بمبادئ الاتفاقية،

١- *يرحب ببالغ التقدير* بنجاح الفريق العامل المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في استهلال أعماله على سبيل الاستعجال، بما يشمل خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في مجال التخفيف، وبالتقدم المحرز في عام ٢٠١٢؛

٢- *يؤيد* الترتيب الخاص بمكتب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة FCCC/ADP/2012/2، مُسلماً بأن هذا الترتيب يشكل استثناءً من الفقرتين ٥ و٦ من القاعدة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به؛

٣- *يحيط علماً* بجدول الأعمال الذي اعتمده الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/ADP/2012/2، بما يشمل الشروع في مساري العمل، اللذين يتعلق أحدهما بالمسائل المتصلة بالفقرات من ٢ إلى ٦ من المقرر ١/م أ-١٧ (البند ٣(أ) من جدول الأعمال) والثاني بالمسائل المتصلة بالفقرتين ٧ و٨ من المقرر ذاته (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)؛

٤- *يعقد العزم* على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في الفترة من الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة متفقاً عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛

٥- *يقرر* أن يحدد ويبحث في عام ٢٠١٣ خيارات بشأن مجموعة من الإجراءات التي يمكنها أن تتدارك قصور مستوى الطموح على مدى الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بغية تحديد المزيد من الأنشطة لخطة عمله في عام ٢٠١٤، بما يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية؛

٦- *يرحب* بتخطيط عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الوثيقة FCCC/ADP/2012/L.4، فيما يتعلق بأمور منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم؛

٧- *يشدد* على أهمية المشاركة رفيعة المستوى في المسائل المتصلة بالمقرر ١/م أ-١٧؛

٨- *يرحب* بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن عقد اجتماع لقادة العالم في عام ٢٠١٤؛

٩- *يقرر* أن ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في الفترة من الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٣/م أ-١٨
نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التأقلم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و٧/م أ-١٧ والاستنتاجات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيها الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغيّر المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[(١)]،

وإذ يسلط الضوء على الدور الهام والأساسي للاتفاقية في التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغيّر المناخ، ولاسيما في البلدان النامية المعرّضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بوسائل منها تشجيع الاضطلاع بدور القيادة والتآزر والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمجموعة واسعة من القطاعات والنظم الإيكولوجية، وذلك من أجل تهيئة الظروف لتبلور نُهُج متسقة ومتآزرة في التصدي لهذه الخسائر والأضرار،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تقوم به باقي الهيئات وبرامج العمل وخطط العمل والعمليات في إطار الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالمعارف ذات الصلة والعمل المتواصل خارج الاتفاقية، بما في ذلك التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي يتناول مسألة إدارة مخاطر الظواهر القصوى والكوارث من أجل دفع عملية التكيف إلى الأمام[(٢)]، وتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث[(٣)]، وإطار عمل هيوغو[(٤)]، والإطار العالمي للخدمات المناخية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

---

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٥.

(٢) <http://ipcc-wg2.gov/SREX/>.

(٣) <http://www.preventionweb.net/english/hyogo/gar/2011/en/home/index.html>.

(٤) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

وإذ يعيد تأكيد ضرورة اتخاذ الأطراف تدابير وقائية، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، من أجل استباق أسباب تغير المناخ أو منع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثار تغير المناخ الضارة، مؤكداً أنه لا ينبغي التذرُّع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير،

وإذ يقدر التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ وأهمية مواصلة هذا البرنامج،

وإذ يعترف بالمبادرات المتواصلة المتصلة بالخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ على الصعد الوطني والدولي والإقليمي وبضرورة مضاعفة هذه الجهود، بوسائل منها تعزيز الدعم والتنسيق في السياق الأوسع للتنمية المستدامة المتأقلمة مع المناخ،

١- *يعترف* بضرورة زيادة دعم الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

٢- *يلاحظ* أن هناك مجموعة من النّهُج والأساليب والأدوات المتاحة لتقييم الخطر والتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، وأن اختيارها يتوقف على القدرات والسياق والظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، ويتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- *يلاحظ أيضاً* أن هناك روابط هامة بين الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ويلاحظ أهمية بناء نُهُج شاملة لإدارة المخاطر المناخية؛

٤- *يتفق* على أن ثمة حاجة إلى استجابات شاملة وجامعة واستراتيجية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

٥- *يتفق أيضاً* على أن دور الاتفاقية في تشجيع تنفيذ نُهُج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ يشمل فيما يشمل ما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم النُهُج الشاملة لإدارة المخاطر من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ، بما فيها الآثار البطيئة الحدوث؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) زيادة الإجراءات والدعم، بما فيه المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ؛

٦- *يدعو* جميع الأطراف إلى أن تعمل، في ظل مراعاة مسؤوليات الأطراف المشتركة والمتمايزة في الوقت نفسه، وقدرات كل منها والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ، مع مراعاة العمليات الإنمائية الوطنية، عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك الآثار البطيئة الحدوث؛

(ب) تحديد الخيارات وتصميم وتنفيذ استراتيجيات ونُهُج قطرية لإدارة المخاطر، بما يشمل إيجاد آليات للحد من المخاطر ونقلها وتقاسمها؛

(ج) المراقبة المنهجية لآثار تغير المناخ وجمع البيانات بشأنها، ولا سيما الآثار البطيئة الحدوث، وحصر الخسائر، حسب الاقتضاء؛

(د) تنفيذ نُهُج شاملة لإدارة مخاطر المناخ، بما يشمل زيادة وتكرار الممارسات الجيدة والمبادرات الرائدة؛

(هـ) تهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تشجع الاستثمار وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إدارة المخاطر المناخية؛

(و) إشراك المجتمعات المحلية والسكان المعرضين للتأثر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، في تقييم الخسائر والأضرار وتداركها؛

(ز) تيسير الحصول على البيانات وتبادلها واستخدامها على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، مثل بيانات الأرصاد الجوية المائية والبيانات الوصفية، على أساس طوعي، وذلك لتيسير تقييم وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ؛

٧- *يعترف* بالعمل الإضافي الرامي إلى تعزيز فهم الخسائر والأضرار وتحصيل الخبرة المتعلقة بهما، بما يشمل ما يلي، في جملة أمور أخرى:

(أ) تعزيز فهم ما يلي:

'١' خطر الظواهر البطيئة الحدوث، ونُهُج التصدي لها؛

'٢' الخسائر والأضرار غير الاقتصادية؛

'٣' كيف تؤثر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ في شرائح السكانِ المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة، وكيف يمكن لتنفيذ نُهُج التصدي للخسائر والأضرار أن يفيد هذه الشرائح من السكان؛

'٤' كيفية تحديد ووضع نُهج مناسبة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما يشمل التصدي للظواهر البطيئة الحدوث والظواهر الجوية القصوى، باستخدام أدوات منها الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها ونُهج إعادة التأهيل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ؛

'٥' كيف يمكن دمج نُهج التصدي للخسائر والأضرار المترتبة على تأثيرات تغير المناخ في العمليات الإنمائية المتأقلمة مع المناخ؛

'٦' كيف تؤثر تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتنقلهم؛

(ب) تعزيز ودعم جمع وإدارة البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وذلك من أجل تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ؛

(ج) تعزيز التنسيق والتآزر والروابط، فيما بين مختلف المنظمات والمؤسسات والأطر، لتهيئة الظروف لوضع وتوطيد نهج للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك الظواهر البطيئة الحدوث، واستراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر المناخية، تشمل أدوات نقل المخاطر؛

(د) تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي والمراكز والشبكات بشأن الاستراتيجيات والنهج، من أجل أمور منها التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ، بما يشمل الظواهر البطيئة الحدوث، وبما يشمل أيضاً مبادرات الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها؛

(هـ) تعزيز بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ؛

(و) تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيّر المناخ؛

٨- *يطلب* إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

٩- *يقرر* أن ينشئ، في دورته التاسعة عشرة، ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية لها وظائف وطرائق موضوعة بما يتفق مع دور الاتفاقية المحدد في الفقرة ٥ أعلاه، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات المترتبة على تغيّر المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

١٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المؤقتة التالية في إطار برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، قبل موعد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تنظيم اجتماع للخبراء للنظر في الاحتياجات المستقبلية، بما في ذلك احتياجات بناء القدرات المرتبطة بالنهج الممكنة للتصدي للظواهر البطيئة الحدوث، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(ب) إعداد ورقة تقنية عن الخسائر غير الاقتصادية؛

(ج) إعداد ورقة تقنية عن الثغرات التي تعتري الترتيبات المؤسسية القائمة على نطاق الاتفاقية وخارجها للتصدي للخسائر والأضرار بما فيها تلك المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث؛

١١- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٠(ج) أعلاه في إطار إعداد الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها التاسعة والثلاثين، أنشطة ضمن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار لتعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتعزيز تحصيل الخبرة المتصلة بها، على أن تراعي الأحكام الواردة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛

١٤- *يطلب* كذلك أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛ علماً أن الأمانة قد لا تكون قادرة على الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم وجود تمويل إضافي كاف، وفق تقديرات الميزانية المشار إليها أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٤/م أ-١٨
برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧،

وإذ يعترف بإسهام برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ بعد عام ٢٠١٢، عملاً بالمقرر ٢/م أ-١٧،

١- *يحيط علماً* بتقرير الرئيسين المتشاركين بشأن حلقات عمل برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل[(١)]؛

٢- *يقرر* أن يمدد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف في تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية؛

٣- *يدعو* رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من بلد من البلدان النامية الأطراف والآخر من بلد من البلدان المتقدمة الأطراف، يسند إليهما برنامج العمل المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- *يطلب* إلى الرئيسين المتشاركين أن يقدما إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن نتائج برنامج العمل؛

٥- *يدعو* الأطراف والهيئات المواضيعية وهيئات الخبراء التابعة للاتفاقية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن التمويل الطويل الأجل، آخذة في اعتبارها تقرير حلقات عمل برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل، كي تقوم الأمانة بإعداد وثيقة معلومات ينظر فيها الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل؛

٦- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تدعم تنفيذ برنامج العمل من خلال توفير مشورة الخبراء؛

٧- *يقرر* أن يكون برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل مفتوحاً وشفافاً؛

---

(١) FCCC/CP/2012/3.

٨- *يتفق* على مواصلة العمليات الموجودة في إطار الاتفاقية بهدف تقييم واستعراض احتياجات البلدان النامية الأطراف من الموارد المالية للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما يشمل تحديد خيارات لتعبئة هذه الموارد ولكفايتها وإمكانية التنبؤ بها واستدامتها وتيسّرها.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٥/م أ-١٨
تقرير اللجنة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تقرَّر فيه أن تقدم اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها لينظر فيها المؤتمر،

١- *يرحب* بتفعيل اللجنة الدائمة وفقاً للفقرات ١٢٠-١٢٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير اللجنة الدائمة عن نتائج اجتماعيها المعقودين في عام ٢٠١٢[(١)]، بما في ذلك إعداد طرائق عملها، وبرنامج عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي يشمل تنظيم منتدى اللجنة الدائمة، وتوصياتها المتعلقة بإرشاد كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛

٣- *يؤيد* برنامج عمل منتدى اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الدائمة؛

٤- *يرحب* بعمل منتدى اللجنة الدائمة ويشجع اللجنة الدائمة على تسهيل مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأوساط الأكاديمية في المنتدى؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تقدم معلومات عن المنتدى في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف؛

٦- *يعتمد* التشكيلة المنقحة للجنة الدائمة وطرائق عملها، مثلما ترد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة الدائمة؛

٧- *يقرر* أن يعمل رئيس اللجنة الدائمة ونائبه كرئيسين متشاركين للجنة الدائمة، اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة الدائمة في عام ٢٠١٣؛

٨- *يرحب* بالمساهمات المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج لدعم عمل اللجنة الدائمة؛

٩- *يقرر* تغيير اسم اللجنة الدائمة ليصبح اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

---

(١) FCCC/CP/2012/4.

١٠- *يدعو* الدول الأطراف المتقدمة إلى موافاة الأمانة، بحلول أيار/مايو ٢٠١٤، بمعلومات عن المنهجيات والنظم المناسبة المستخدمة لقياس وتعقب التمويل المتعلق بالمناخ؛

١١- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في طرق تعزيز منهجيات الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام للتدفقات المالية؛

١٢- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في الإرشادات المقدمة إلى اللجنة الدائمة في المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٦/م أ-١٨
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠٢ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرات ٢-٦ و١٢ و١٣ من المقرر ٣/م أ-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جزءاً هاماً من التمويل الجديد متعدد الأطراف الخاص بالتكيف ينبغي أن يأتي عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يجدد طلبه إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف،

وإذ يراعي الإرشادات الأولية الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والواردة في المقرر ١١/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بالجهود المستمرة الرامية إلى تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يرحب بتعيين مجلس الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يؤكد أهمية دور الصندوق الأخضر للمناخ في بنية التمويل المتعلق بالمناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ في تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ، وإسراع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومرفق البيئة العالمية بإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق، وإنشاء البنك الدولي لصندوق وساطة مالية للصندوق الأخضر للمناخ، يعمل بوصفه القيِّم المؤقت على الصندوق،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي الأول لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف[(١)]؛

٢- *يعرب عن* امتنانه لألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمكسيك وناميبيا على تقديم عروضها لاستضافة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(١) FCCC/CP/2012/5.

٣- *يرحب* بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بتوافق الآراء والمتعلق باختيار مدينة سونغدو، إنشيون، جمهورية كوريا، كمضيف للصندوق الأخضر للمناخ، على أساس عملية مفتوحة وشفافة، ويؤيد هذا القرار؛

٤- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ وجمهورية كوريا أن يضعا، وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، الترتيبات القانونية والإدارية لاستضافة الصندوق وضمان منحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية، والتعجيل بمنح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات اللازمة؛

٥- *يلاحظ* التقدم الذي أحرزه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ويدعو هذا المجلس إلى ضمان إسراع الصندوق الأخضر للمناخ بتنفيذ خطة عمله ووضع السياسات ومعايير الأهلية والبرامج الخاصة به، مع مراعاة إرشادات مؤتمر الأطراف بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن؛

٦- *يقرر* أن يقدم في دورته التاسعة عشرة إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

٧- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، معلومات عن تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٧، الذي طُلب فيه إلى المجلس، من بين جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن يضع إجراء عدم اعتراض شفاف يُطبق عن طريق السلطات المعيّنة الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤٦ من صك الإدارة[٢]، من أجل كفالة الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ، واتباع نهج قطري التوجه، وإتاحة اعتمادات لتقديم تمويل مباشر وغير مباشر فعال إلى القطاعين الخاص والعام بواسطة الصندوق الأخضر للمناخ، وأن يحدد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل التي يقدمها الصندوق؛

(ب) أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف؛

(ج) أن يوفر التمويل اللازم للصندوق الأخضر للمناخ، مع مراعاة الفقرتين ٢٩ و٣٠ من صك الإدارة، لتيسير تشغيله السريع، وأن يضع السياسات العامة والإجراءات الضرورية التي ستمكّن من إجراء عملية تجديد مبكرة وكافية للموارد؛

(د) أن يعجل بإنشاء الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ في البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١٩ من صك الإدارة؛

(هـ) أن يختار القيّم على الصندوق الأخضر للمناخ عن طريق عملية طلب عطاءات مفتوحة وشفافة وتنافسية تُجرى في الوقت المناسب لكفالة عدم حدوث أي انقطاع في خدمات القيّم؛

---

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

(و) أن يبدأ عملية تعاون مع لجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وكذلك هيئات مواضيعية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية، لتحديد الروابط بين الصندوق وهذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛

٨- *يتطلع* إلى تعيين المدير التنفيذي للصندوق الأخضر للمناخ عملاً بالمقرر ٣/م أ-١٧؛

٩- *يؤكد من جديد* قراره بأن الترتيبات المؤقتة[٣] ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يدرج باستمرار في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرتين ٥ و٧ أعلاه، فضلاً عن معلومات بشأن حالة التبرعات المالية لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، بما فيها التكاليف الإدارية لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ وأمانته المؤقتة؛

١١- *يعرب عن تقديره* لمجموع التبرعات المتراكمة البالغ قدرها ٤,٢٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمقدمة من حكومات أستراليا وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وهولندا لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ إلى الصندوق الاستئماني للصندوق الأخضر للمناخ، الذي أنشأه القيِّم المؤقت على الصندوق؛

١٢- *يعرب عن تقديره أيضاً* لحكومات إسبانيا وألمانيا والدانمرك وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لموافقتها على ترحيل المبلغ الإجمالي الذي يقارب ١,٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات المقدمة إلى اللجنة الانتقالية لكي تستخدمه الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٢ أيضاً؛

١٣- *يرحب* بتراكم التعهدات بالتبرع بما قدره ٤,٥٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، التي أعربت عنها حكومات ألمانيا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج واليابان حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويتطلع إلى الوفاء بهذه التعهدات في وقت مبكر؛

١٤- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن، مما يسمح بإجراء عملية تجديد مبكرة وكافية للموارد؛

(٣) المقرر ٣/م أ-١٧، الفقرة ١٩.

١٥- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتيح تقاريره السنوية لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٢ أسبوعاً قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف، لكي تنظر فيها الأطراف؛

١٦- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛

١٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمِّع المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الأطراف عند وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٧/م أ-١٨
الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١، وبخاصة الفقرة ٣ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و٣/م أ-١٧، اللذين قرر بموجبهما جملة أمور تشمل تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية،

١- *يسلّم* بأن الأحكام المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١، والمقرر ٣/م أ-١٧، وصك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ الوارد في مرفق ذلك المقرر، تشكل أساس الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية؛

٢- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضعا ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ وفقاً لصك إدارة الصندوق وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٨/م أ-١٨
استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، والمادة ٧، والفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م أ-٤، و٢/م أ-١٢، و٦/م أ-١٣، و٢/م أ-١٦، و٣/م أ-١٧،

١- *يقرر* بدء الاستعراض الخامس للآلية المالية وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤ والمقرر ٦/م أ-١٣، والمبادئ التوجيهية التي قد تُوضع لاحقاً؛

٢- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة، وفقاً لولايتها الواردة في الفقرة ١٢١(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة والتطورات التي شهدتها مؤخراً الآلية المالية للاتفاقية، واستناداً إلى المعلومات المتاحة المتعلقة بأمور منها تمويل البداية السريعة، وعمل الصندوق الأخضر للمناخ، ومع مراعاة مرحلة التفعيل المبكرة، والاستعراض الأولي لصندوق التكيف وبرنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل، أن تمضي في تعديل المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية، وتقدّم مشروع مبادئ توجيهية محدَّثة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة عشرة، بهدف استكمال الاستعراض الخامس للآلية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معلومات محدَّثة دورياً عن الوضع الراهن لعمل اللجنة المتعلق بالاستعراض الخامس للآلية المالية لتنظر الهيئة في تلك المعلومات ابتداءً من دورتها الثامنة والثلاثين، بهدف كفالة عملية شاملة وشفافة؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها وتوصياتها بشأن عناصر وضع المبادئ التوجيهية الإضافية للاستعراض الخامس للآلية المالية كي تنظر فيها اللجنة الدائمة.

الجلسة العامة التاسعة
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٩/م أ-١٨
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦، و١١/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ)'٤' من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، الذي يتضمن معلومات عن جهود المرفق الرامية إلى تحسين الفعالية والكفاءة في تخصيص التمويل[(١)]،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتقديم مشروع إرشادات إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتخذة أثناء الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، وبخاصة القرار المتعلق بالإسقاطات المالية للخيارات البرنامجية المتاحة في الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية،

١- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يقوم بما يلي:

(أ) إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد تقاريرها المحدّثة اللاحقة لفترة السنتين، بمراعاة كاملة لأحكام الفقرة ٤١(أ) و(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) تقديم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد التقارير المحدّثة لفترة السنتين المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الدعم التقني الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، علماً أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد تقاريرها المحدّثة لفترة السنتين؛

(ج) النظر، عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، على غرار طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٢ من مقرره ٥/م أ-١٧، إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً[(٢)]؛

---

(١) FCCC/CP/2012/6 وAdd.1 وAdd.2.

(٢) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(هـ).

٢- *يطلب أيضاً* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يدعو* مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يقدّم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، من خلال الأمانة، معلومات عن حالة الموارد المتاحة للبرمجة في الفترة الخامسة لتجديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع متعلقة بتغير المناخ؛

٤- *يحث* الأطراف المساهمة على الوفاء بتعهداتها المالية للفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٥- *يحث أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية الخطط الوطنية للتكيف في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، وذلك عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الصندوق الخاص للمناخ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، مثلما حث البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأقل نمواً الأطراف، في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م أ-١٧[(٣)]؛

٦- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يجهز تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٤ أسبوعاً قبل دورة مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيه الأطراف؛

٧- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل دورة مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها لدى وضع الإرشادات السنوية التي تقدم إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمع الآراء والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف لدى وضع الإرشادات المقدمة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشاريع إرشادات لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه المرفق إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٣) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(د).

المقرر ١٠/م أ-١٨
إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وظروفها الخاصة، وفق ما تشير إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ٦/م أ-٩، و٣/م أ-١١، و٥/م أ-١٤، و٥/م أ-١٦، و٩/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً[(١)]، وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة[(٢)]، والتقرير التوليفي الذي أعدّته الأمانة[(٣)]،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتخذة خلال الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية،

وإذ يرحب بالإصلاح الرئيسي المقترن بالعملية الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية والرامي إلى توسيع نطاق الشراكة في إطار المرفق،

وإذ يعرب عن تقديره لما يبذله مرفق البيئة العالمية من جهود متواصلة في سبيل إنجاز هذا الإصلاح المهم،

١- *يرحّب* بزيادة مخصصات أقل البلدان نمواً وبالتمويل المقدم إليها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً؛

٢- *يلاحظ مع التقدير* المساهمات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى صندوق أقل البلدان نمواً؛

٣- *يحيط علماً* بازدياد عدد أقل البلدان نمواً التي تمكنت من استكمال إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف، بما فيها ميانمار والصومال، وبالتمويل المقدم من صندوق أقل البلدان نمواً لإعداد ٤٨ برنامج عمل وطنياً للتكيف، علماً أن ٤٧ منها قد استُكملت؛

٤- *يلاحظ* أن صندوق أقل البلدان نمواً وافق على تمويل ٧٦ مشروعاً من مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف في ٤٤ بلداً من أقل البلدان نمواً؛

---

(١) FCCC/SBI/2012/27.

(٢) FCCC/CP/2012/6 and Add.1 and 2.

(٣) FCCC/SBI/2012/INF.13.

٥- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية مكلّفاً بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يضطلع بما يلي:

(أ) أن يواصل دعم جميع الأنشطة التي يتضمنها برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً؛

(ب) أن يواصل تعبئة الموارد لضمان تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تنفيذ العناصر الأخرى من برنامج العمل غير برامج العمل الوطنية للتكيف بطرق منها بناء القدرات من أجل تحسين التنسيق على مختلف المستويات الحكومية وفيما بين القطاعات في سبيل تعزيز أداء مشاريع الأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن يمضي في تيسير وصول أقل البلدان نمواً إلى الصندوق الخاص بها؛

(د) أن يمضي في تعزيز عملية تقودها البلدان في سبيل تنفيذ مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذ النُّهُج البرنامجية؛

(هـ) أن يواصل التوعية بضرورة إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً بهدف تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، وبخاصة برامج العمل الوطنية للتكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-١٤؛

(و) أن يعزز التواصل مع الوكالات المنفذة لمشاريعه بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية المحدّثة لصندوق أقل البلدان نمواً؛

٦- *يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية مكلّفاً بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الإجراءات المحدّدة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيها المؤتمر في دوراته اللاحقة؛

٧- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى مواصلة المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً، ويدعو باقي الأطراف القادرة على ذلك إلى تقديم تبرعات، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات التي يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً[٤]؛

٨- *يدعو أيضاً* الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، معلومات عن تجاربها في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات التي يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛

(٤) FCCC/SBI/2012/7.

٩- *يطلب إلى* الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً عن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات الواردة في تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للفريق المعني بأقل البلدان نمواً، ومع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية أن تستعرض، في دورتها الحادية والأربعين، التقدم المحرز في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، لكي يحدّد مؤتمر الأطراف في دورته العشرين الإرشادات التكميلية المناسبة التي يتعين توجيهها إلى صندوق أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة التاسعة
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢